

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
 وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :
 وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :
 وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :
 وعلى قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :
 وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
 غير المصرفية :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
 للهيئة العامة للرقابة المالية :
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١
 باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مجلس إدارة الهيئة
 العامة للرقابة المالية :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١ بتكليف السيد الدكتور /
 أشرف الشرقاوى القيام بأعمال رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / أشرف محمود قدري محمد الشرقاوى - رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

يعين السيد الدكتور / عادل منير عبد الحميد - نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

يعين عضواً بمجلس إدارة الهيئة كل من :

السيد الأستاذ / هشام رامز عبد الحافظ ، (نائب محافظ البنك المركزي) .

السيد الدكتور / حازم أحمد يس ، (أستاذ المحاسبة) .

السيد الدكتور / محمد فتحى صقر ، (أستاذ الاقتصاد) .

السيد الأستاذ / سامي حسين خلاف ، (مستشار وزير المالية) .

السيد الأستاذ / عبد الحميد محمد إبراهيم ، (عضو حالي) .

السيد المستشار / محمد محمود الدكرورى ، (عضو حالي) .

(المادة الرابعة)

تكون مدة مجلس الإدارة الجديدة مكملاًة لمدة مجلس الإدارة السابق تعينه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩

ويعامل رئيس مجلس الإدارة ونائبه وباقى أعضاء المجلس بذات العاملة المالية السابق تقريرها تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٠٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف